

لدى مقام محكمة دبي الاستئنافية الموقرة  
حافظه مستندات فى الاستئناف رقم 2024/ استئناف تجارى  
المحدد لنظره جلسة 2024/ /

مقدم من المستأنف / اندريو روبيرت مكيون

ضد

المستأنف ضده الاول / ديبوراه وايتهد

المستأنف ضده الثانى / جلوس بيوتي صالون

بيان المستند	م
صورة من الحكم الصادر بتاريخ 2024/2/28 فى الدعوى رقم 2022/1844 تجارى جزئى	1

عدد (1) مستندات لاغير

بالوكالة عن المستأنف

المحامى / عبد العزيز الزعابى





SVM-5400/2023



**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**  
**محاكم دبي الابتدائية**  
**بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٢٣ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي**  
**برئاسة القاضي / علاء الدين ابراهيم عبدالحميد زهران**  
**في الدعوى رقم ١٨٤٤ لسنة ٢٠٢٢ تجاري جزئي**

مدعى: اندريو روبيرت مكيون

مدعى عليه: ديوراها وايتييد

مدعى عليه: جلوس بيوتي صالون

**اصدرت الحكم التالي**

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق :-

حيث تخلص وقائع الدعوى في أن المدعى قد أقامها بموجب لائحة تم ايداعها بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٢ واعلنت قانونا للمدعى عليهما طالب في ختامها الحكم بالزام المدعى عليهما بالتضامن والتضامم فيهما بينهما برد مبلغ وقدره ١٩١٢٥٠٠ درهم ( مليون وتسعمائة واثنى عشر الف وخمسمائة درهم) مع الفائدة القانونية بواقع ٥% من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ١٢/١١/٢٠١٥ ولحين تمام السداد مع الزام المدعي عليهما بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذلك على سند من القول حاصلة حيث رغب المدعي في استثمار مبلغ مالي قام المدعي بتسليم المدعى عليها الاولى مبلغ وقدره ٧٥٠,٠٠٠ درهم استثمارا مع المدعي عليها الاولى في رخصة الأعمال المدنية " المدعي عليها الثانية " والتي كانت تديرها وتملكها المدعي عليها الاولى ؛ وذلك بقصد الاستثمار في الرخصة التجارية للمدعي عليها الثانية وقامت المدعي عليها الاولى بإضافة المدعي في الرخصة التجارية كشريك في الرخصة بقيمة قدرها ٢٥% من الحصص كما قامت المدعي عليها بالإقتراض من المدعي لمبلغ وقدره ١,١٦٢,٥٠٠ درهم وذلك حتى تتمكن من تشغيل الصالون المدعي عليه الثاني ، وبذلك يكون قيمة المبالغ الاجمالية المدفوعة من المدعي الى المدعي عليها الاولى هي مبلغ وقدره ١,٩١٢,٥٠٠ درهم وحيث قامت المدعى عليها بشخصها وبصفقتها مالكة الرخصة المهنية المدعى عليها الثانية " جلوس بيوتي صالون " وهي رخصة أعمال مدنية بتبديد جميع أموال المدعي حيث أقرت له بتبديدها للمبالغ المذكورة ووقعت اقراراً تتعهد بموجبه برد مبلغ اجمالي وجزافي قدره ١,٩١٢,٥٠٠ درهم ، وتعهدت بالسداد وحيث أن المدعي عليها بالرغم من اقرارها وتعهداتها إلا أنها لم تقم بسداد المبالغ المذكورة الامر الذي حدا بالمدعى لاقامة الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم له بالطلبات سالفه الذكر .

وحيث ان الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين تفصيليا بمحاضر مثلت فيها المدعي بوكيل عنها محامى كما مثلت المدعى عليها الاولى بوكيل عنها والحاضر قدم مذكر بدفاعه دفع فيها باعتبار تسجيل الدعوى كان لم تكن ولم تمثل المدعى عليها الثانية والمحكمة بجلسة المرافعة الاخيرة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث انه بادى ذى بدء وعن الدفع باعتبار الإيداع كان لم يكن فانه لما كان من المقرر تمييزاً انه و لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض دفاع الطاعن باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم سداد المطعون ضدها رسوم الدعوى المستحقة خلال الثلاثة أيام عمل من تاريخ ايداع صحيفة افتتاح الدعوى على ما أورده في أسبابه بقوله (وعن الدفع المبدي من البنك المستأنف باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم سداد رسمها خلال ثلاث أيام عمل فهو في غير محله أن نص المادة (١٩) من قانون مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ م المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ م لم ترتب أي أثر على عدم مراعات تلك المدة بأي نوع من أنواع البطلان وإنما هي أريد بها اجراء



في الدعوى رقم 1844/2022/16



SVM-5400/2023



تنظيمي خاص بالمحكمة مما يتعين معه رفض هذا الدفع . . وكان هذا الذي خلص اليه الحكم المطعون فيه يخالف صريح نص المادة (١٩) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ م - المنطبقة على اجراءات الدعوى ويخالف قضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز من أن الذي يترتب على عدم مراعاة سداد رسوم الدعوى خلال أجل الثلاثة أيام عمل من تاريخ ايداع صحيفة افتتاح الدعوى المقرر قانوناً هو اعتبار الايداع كان لم يكن .

( حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٧-٦-٢٠٢٢ في الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٢ طعن تجارى )  
وحيث انه وبتطبيق ما سلف وكان البين للمحكمة ان تاريخ تقديم طلب الدعوى بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٢ وانه تم اعتماد الإيداع والإشعار بسداد الرسوم من مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ١٥-٩-٢٠٢٢ ، وان المدعي سدد الرسم والتأمين بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٢ أي بعد مهلة الثلاث أيام التي حددها القانون فضلاً أن أوراق الدعوى خلت مما يفيد تقرير رئيس محاكم دبي بإمهال المدعي مهلة أخرى لسداد الرسوم أو تأجيله كلياً أو جزئياً أو اعفائهما من السداد فضلاً عن مئول المدعى عليها بالجلسات وتمسكها بالدفع الامر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى وعلى النحو الوارد في المنطوق.

وحيث انه عن المصاريف شامله أتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم المدعى عليها بها إعمالاً لنص المادة ١٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ قانون الاجراءات المدنية .

### فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً

بعدم قبول الدعوى والزمتم المدعي الرسوم والمصاريف والف درهم مقابل اتعاب المحاماة

### التوقيع

القاضي / علاء الدين ابراهيم عبدالحميد زهران



CSC16-CY2022-CSN1844-DJI2932

الهيئة المبينة بصدور هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.